

## 72 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب آداب قضاء الحاجة (

### 5 ) - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما زدنا  
علما يا كريم وبعد في بلوغ المرام - [00:00:00](#)

هذا الدرس السادس والعشرون قال المصنف رحمه الله تعالى وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تستقبل القبلة بغائط او بول. او ان تستنجي باليمين او ان تستنجي باقل من ثلاثة - [00:00:24](#)

احجار او ان تستنجي برجيع او عظم. رواه مسلم. وللساعة عن ابي ايوب رضي الله عنه تعني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا  
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول. ولكن شرقوا - [00:00:49](#)

هذا الحديث ان فيهما النهي عن امور وهي ادب عند قضاء الحاجة منها ما هو واجب بحق الله تعالى ومنها ما هو ادب لحق المؤمن  
حق المسلم الحديث الاول حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه - [00:01:10](#)

يقول لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اورده سلمان لما تكلم وكان في المجلس رجل من اليهود وقيل من  
المجوس. وكان سلمان اميرا على المداين في زمن عمر رضي الله عنه - [00:01:41](#)

وكان يبين احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اليهودي لقد علمكم رسولكم كل شيء حتى القراءة. يعني حتى هيئة قضاء  
فقال نعم علمنا كل شيء ولقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغائط او بول - [00:02:08](#)

الى اخر الحديث. وفيها النهي عند قضاء الحاجة لقضاء البول او الغائط انك لا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا كما  
في حديث ابي ايوب الانصاري ظاهر الحديث النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - [00:02:36](#)

مطلقا سواء كان في الفضاء او في البناء لكن في حديث عمر عبد الله بن عمر انه قال رقيت على او رقيت على بيتي حفصة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم اخت عبدالله بن عمر - [00:03:04](#)

قال رقيت يوما على بيتي حفصة. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة اه استنبط منه  
العلماء انه يجوز في البناء ولو استقبل القبلة لانه يوجد داخل في البناء الجدر التي تحجب ما بينك وبين الكعبة - [00:03:32](#)  
ولذلك في حديث ابن عمر الاخر انه لما في حديث مروان ابن الاصغر ان عن عمر انه ابن عمر انه كان في سفر فلما اراد ان يقضي  
حاجته عرظ ناقته بينه وبين القبلة - [00:04:00](#)

وقضى حاجته فقال له مروان الم ينهى عن ذلك قال انما نهي عنه في البناء. في الفضاء فاذا كنت في البناء او بينك وبين الكعبة  
شيء يسترك فلا بأس اذا كان بينك وبين الكعبة شيء يسترك فلا بأس - [00:04:15](#)

وهذا هو ارجح الاقوال. وهناك من قال بالتحريم مطلقا. وهناك من قال بالالبابة مطلقا لكن هذا هو الارجح وفي حديث الثاني قال لا  
تستقبل القبلة ولا تستدبروها بغاية او بول ولكن شرقوا او غربوا. يعني يتوجه الى غير - [00:04:41](#)

جهة القبلة حتى يقضي حاجته قال وان تستنجي باليمين. مر معنا في الدرس الماضي ان الاستنجاء باليمين يعني ان يتخذ اليمين  
وسيلة يعني يغسل بها مكان البول او الغائط. او يستجمر بها يأخذ الحجارة ويمسح بيده اليمين - [00:05:03](#)

هذا مكره منهى عنه الا مع الحاجة اذا لم يكن يستطيع ان يستعمل اليسرى على او ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار. كذلك استنجاء

استجمار لا يجوز باقل من ثلاث مسحات منقيات - 00:05:30

الذى يستجمر بحجارة او مناديل او نحوها اقل مسحات ثلاثة منقية المسحتين لا تكفي وكذلك في الغسيل عند الاستنجاء بالماء يغسل المحل حتى يظن انه انقى قال او ان تستنجي برجيع او عظم. الرجيع روث الدواب. لانه لا يصلح - 00:05:50

وجاء فيه التشديد لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لابن مسعود رضي الله عنه ابغني ثلاثة احجار تنفس فيهما بهما. استنفظ يعني الاستنجاء. قال فطلبت ثلاثة فوجدت حجرين واتيته بروثة. روثة - 00:06:27

آآ داب روس قال فاخذ الحجرين والقى الروث وقال انها ريكس. وفي رواية رجس. يعني لا تنجي لا تنظف. لا تطهر دل على انه لابد اقل ما يمكن ان يكون ثلاثة احجار فاقل - 00:06:52

اكثر بشرط ان يلقي المحل. والانقاء هو ان يخرج المسحة الاخيرة ليس معها شيء من البول او نظيفة هذا هو الالقاء الشرط الثاني ان يكون الحجر او المستعمل في الاستنجاء طاهرا. لا يكون من نجاسة - 00:07:14

بحيث انه يكون من روث او نجس والثالثا لا يكون من عظام محترمة لانه نهى ايضا ان يكون الاستنجاء بالعظم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود انها طعام اخوانكم من الجن - 00:07:40

لأنهم سلوك الطعام فقال لكم كل عظم اوفر ما يكون كل عظم لم يذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما نهى عن التمسح عن الاستنجاء في روث الدواب وقال انها طعام دواب لاخوانكم من الجن - 00:08:03

فإذا ان يكون ان يكون طاهرا ان لا يقل عن ثلاث مسحات فلو ان المسحة الثالثة ما نظفت المحل يحتاج الى رابعة. لا بد فاذا لم تكفي احتاج الى خامسة. ويستحب ان يقطعها على وتر. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاستجمار - 00:08:33

وترا ان يوتر اذا استجمر بمعنى لو لونظف المحل باربع مسحات تكفي لكن يستحب الخامسة ليوتر وان لا يكون ايضا من الشروط ان لا يكون الممسوح به املس. لا ينظف المحل - 00:09:00

كالبلاستيك بلاستيك لا ينظف ولا يزيد بل يزيد المكان تقديرًا ولذلك يعني بهذه الامور ولا يكون من روث نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا التأويل انه جهد كريم والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله واصحبه - 00:09:22

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:47